ثم ان زال اشكال الخنثى عمل بما انفضح له وان دام على اشكاله دام التوقف فان
مات مشكلا دام التوقف ايضا الى ان يصطلح الورثة الموقوف عليهم المال على قسمته
اما على التساوي او على التفاوت قال الامام ولا بد ان يجري بينهم تواهب ولا يبقى
المال على صورة التوقف ابدا ولا يخفى ان هذا الجهالة مغتفر للضرورة قوله والزرف
بفتح وصاد مهملتين بعضها الف مهملة مفتوحة اسم لما يرى اليه ويتجوز به
عن الفائدة المقصود من البيت وهو حقيقة عرفية لكونه مقصودا
وهو تمثيل التشبيه استعارة او مجاز مرسل من استعمال المقيد في المطلق او
الشيء في لازمه قاله الكمال ابن الشحنا قوله ولا يتصور ان يكون زوجا او بل
هو منحصر في اربعة انواع من الورثة في الاولاد واولاد الاخوان والاعمام والولاء قوله
لعدم صحة او لان شرط الزوج الذكورة والزوجة الانوثة والغرض بالعاذ الرابع
المطلوب قوله في مستحق المال اي الورثة قوله ضبع اي جيف قوله فاقسم وربع بعض
النسخ فاجعل قوله على الاقل اي على المتيقن الاقل بالنسبة للورثة والخنثى قوله
واليقين اي الامر المتيقن قوله تحظ اي تفوز بعد نجوده في جواب الامر قوله
بالتسهيل التبيين اي الايضاح وفي بعض النسخ بحق القسمة المبين والاضافة
من اضافة الصفة للموصوف اي بالقسمة الحقة الواضحة قوله وخلف ورثة
بينهم خنثى اي وكذا لو خلف خنثى مشكلا مع ولد اخ او عم او ولد عم او ولد
معتق يتوقف المال كله لاحتمال انوثته وان ولدا او ولد ابن او ولد اب
مشكل يدفع له النصف ويوقف الباقي لاحتمال ذكورته وهكذا من اولاد الام خنثى
او عدد منهم خناثى او معتق خنثى لا يوقف شيء لعدم الاختلاف بالذكورة
والانوثة فيعطى للواحد السدس وللعدد الثلث وللمعتق المال قوله
ظهر اما اشكاله اي ياخذ على اشكاله قوله من ذكورة او بيان للامر بالنسبة للخنثى
ومن معه على طريق اللف والنشر المشوش اذ الامر في حق الخنثى كونه انثى
وفي حق غيره كونه ذكرا كما مثل المؤلف وهذا في الغالب وقد ينعكس الحال كما لو
ماتت امراة عن زوج وام وولدي ام وولد اب او ولد اب مشكل فان الامر
في حق المشكل المسلمين كونه ذكرا لانه يشارك ولدي الام في الثلث في الاولى
ويسقط في الثانية والامر في حق الورثة بقية كونه انثى لانه ياخذ النصف و
تعول المسألة من ستة الى تسعة قوله ويوقف الباقي اي بعد اعطاء كل واحد الاقل
قوله

وان يكن في مستحق المال خنثى صحيح بين الاشكال فاقسم على الاقل واليقين تحظ بحق القسمة المبين

قوله جسمه اي الانضاح قوله او الى ان يصطلحوا معطوف على قوله الى الانضاح
وصلة يصطلحوا محذوفة اي الى ان يصطلحوا على قسمة الموقوف بالسوية بينهم او
بتفاوت او بان يرضى بعضهم ان لا ياخذ شيئا ويخرج نصيبه من البين ويقسم
باقيهم في المال على حسب تراضيهم ثم ان ما ذكر هو مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه وقال ابو حنيفة واصحابه ان الخنثى يرث باخس حالتيه بالخاء
المعجمة والسين المهملة من الخسة وقال مالك واحمد رحمهما الله
تعالى يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى قوله فيعمل بما ذكره حكم
المسألة من جهة الفقه وطريقة العمل اخراج المتيقن منه ان تنظر في
الاحتمالين الممكنين وتعمل لكل احتمال مسألة ثم تنظر بين المسألتين فما وجدته
بينهما من النسب الاربع فاعمل به فيما انتهى اليه العمل اقسم منه على الاقل و
اليقين فعلى احتمال الذكورة تصح المسألة من اثنين وعلى احتمال الانوثة
تصح المسألة من ثلاثة وبين المسألتين التباين فاضرب كامل احدهما في كامل
الاخر يحصل ستة فيعطى الذكر النصف والخنثى الثلث ويوقف السدس
الى البيان او الى ان يصطلحا قوله وعلم من مفهوم كلامه اي من مفهوم القيد المقابل
لكلامه وهو ان اختلف الحال المفهوم من قوله فاقسم على الاقل واليقين قوله
لانه اي السدس قوله اما عصبة بنفسه اي ان كان ذكرا او عصبة مع غيره اي
ان كان انثى قوله فلو خلفت زوجة واما الى اخره تقدم فيما لو كان مع الخنثى صنف.
وهذا شروع فيما لو كان معه صنفان قوله تصح من ثمانية واربعين اي لانها
انكسرت على مخرج النصف وذلك ان اصل المسألة اربعة وعشرون لان فيها
ثمنا وسدسا فللزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس اربعة والباقي
سبعة عشر على البنين لا تنقسم وتباين فتضرب اثنان في اربعة وعشرين
بثمانية واربعين قوله ومسألة الانوثة تصح من اثنين وسبعين لان الباقي
بعد فرض الام والزوجة سبعة عشر وهي لا تنقسم على ثلاثة وتباينها فيضرب
ثلاثة في اربعة وعشرين يحصل ما ذكر قوله لتوافقهما بالسدس اذ ثمن
الثمانية والاربعين ستة وثلثها اثنان وثمن الاثنين وسبعين تسعة و
لانها تكلفة فيضرب وفق احدهما في كامل الاخر يحصل ما ذكر ثم تقسم في
مسألته باخذه مضروبا في وفق الاخرى قوله فالموقوف بينهما سبعة عشر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)